

## 901 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 901

### || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليها رحمة الله - [00:00:02](#)

باب اباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى واحمد ابن منيع قال حدثنا ابو احمد وهو

الزبيري قال حدثنا سفيان وحدثنا عتبة ابن عبد الله قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا سفيان - [00:00:24](#)

وحدثنا سلم بن جنادة قال حدثنا وشيع عن سفيان عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله

عليه وسلم اغتسلت من الجنابة - [00:00:48](#)

فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم او اغتسل من فضلها هذا حديث وجهي وقال احمد بن منيع فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من

فضلها فقال ابو موسى وعتبة ابن عبد الله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها - [00:01:04](#)

فقال له فقال الماء لا ينجسه شيء قال ابن خزيمة باب اباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة اي ان المرأة اذا خزت من الجنابة

وافضلت ماء يحق للرجل ان يتوضأ به او ان يغتسل - [00:01:25](#)

به لا اشكال في هذه ثم ساق من ثلاثة طرق الى سفيان الثوري فقال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى محمد ابن المثنى الذي يقال له

ابو موسى الزمن المتوفى عام اثنتين وخمسين - [00:01:41](#)

واخا اثنتين مئتين اثنتين وخمسين ومئتين قد ولد عام سبع وستين ومئة وهو وبندار قد ولدا في عام واحد وتوفي في عام واحد.

وقد توفي محمد ابن المثنى بعد بن دار بتسعين يوما - [00:01:58](#)

واحمد بن منيع احمد بن منيع هو الحافظ صاحب المسند قال حدثنا ابو احمد وهو الزبيري القائله الزبير ابن خزيمة اتى بذلك لاجل

البيان واحيانا يقال يعني الزبير وتسمى بالتعنية - [00:02:15](#)

حدثنا ابو احمد وهو الزبيري وابو احمد الزبيري يروي عن سفيان لديه خطأ يسير قال حدثنا سفيان وسفيان بن سعيد بن ابن جنادة

الثوري الامام العراقي الكبير ثم ساق سنداً اخرًا قال وحدثنا عتبة ابن عبد الله قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا سفيان - [00:02:30](#)

فيرويه هنا عن عتبة عن ابن المبارك عن سفيان ونحن نعلم بان من المع تلاميذ السفيان الثوري عبدالله ابن المبارك وابن مبارك قال

رويت عن اكثر من الف ومئتي شيخ - [00:02:51](#)

احبهم الى نفسي سفيان الثوري ثم ساق سنداً ثالثاً فقال وحدثنا سلم بن جنادة قال حدثنا وشيع عن سفيان وكيع بن الجراح ايضا من

تلاميذ السفيان الثوري المقدمين اذا عن سفيان عن سماك ابن حب سماك ابن حرب صدوق وروايته عن عكرمة فيها شيء لكنه قد توبع

في هذا الخبر - [00:03:02](#)

عن عفر معن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم او

اغتسل من فضلها طبعاً هذي هي ميمونة بنت الحارث - [00:03:25](#)

قال هذا حديث وجيع لما اورده من ثلاثة طرق قال هذا حديث وقال احمد بن منيع اللي هو يروي احمد المنعمعة ابي موسى محمد

ابن المثنى وقال احمد بن منيع فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من فضلها اي ان هذا صريح في انه من فضلها - [00:03:39](#)

اي ما افضلته من الماء وقال ابو موسى وعتبة ابن عبد الله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقال فقالت له قالت  
اني قد توضأت بهم فقال ان الماء لا ينجسه شيء. طبعاً هذا العام مخصوص - [00:04:00](#)

اذا تغير احد اوصافه الثلاثة او كان دون القلتين فسقطت فيه نجاسة فقال هنا ان الماء لا ينجس شيء. وجاء في بعض الروايات ان  
الماء يعني لا يجنب يا الرواية جاءت هكذا وهكذا - [00:04:16](#)

نعم يعني لاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنباً فقال  
ان الماء لا يجلب وحيث ابن عباس هذا ايضا جاء من احد الطرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة -  
[00:04:36](#)

اخرجه مسلم وميمونة هي بنت الحارث الهاللية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية وبني بها في  
سرف موضع بين يعني موضع بينه وبين التنعيم ثلاثة اميال - [00:04:55](#)

وذلك بعد موت زوجها ابي رهم ابن عبد العزى وهي اخر من تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثنت عليها عائشة بقولها انها  
كانت من اتقانا لله واوصلنا للرحم - [00:05:13](#)

توفيت بسبب سنة احدى وخمسين على ارجح الاقوال وهذا الحديث وما قبله دليل على جواد اغتسال الرجل بالماء الذي يبقى من  
غسل المرأة وان هذا الاغتسال لا يؤثر في ضرورة الماء لان الماء لا ينجس - [00:05:27](#)

وهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لاجل التشريع اذا هو دليل الجواز فيكون ثبوت الفعل قرينة صارفة عن حمل  
النهي الوارد في بعض الاخبار في النهي - [00:05:45](#)

لانه يعني يصرفه عن التحريم لانه قد ينهى عن الشيء ثم يفعله او يأمر بالشيء ثم يتركه وكل ذلك من باب التشريع وان الامر ليس  
وان النهي ليس للتحريم ولا يقال بان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:00](#)

لا يقال بان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والنهي الوارد عن الاغتسال بفضل المرأة يعني لاجل ان يكون الرجل والمرأة في  
تعاون بينهم وتحابب وتواجد وان لا يتعالى - [00:06:18](#)

عليها هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:33](#)